منهج القرآن الكريم في التعامل مع العادات الاجتماعية من خلال سورة البقرة

(دراسة موضوعية)

د. أحمد عمر أحمد السيد[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

لا تزال العادات الاجتماعية المتأصلة من أصعب ما يمكن معالجته على الدعاة والمصلحين، ومن الصعوبة تحويل الناس عن عادتهم التي يقتنعون بها ويعتقدونها، بل إن نقل الجبال الرواسي أهون من أن تقنع إنسانا بترك ما تعود عليه من العادات وما ورثه من الآباء والأجداد.

وما كان من العادات الحسنة أقرها الإسلام واعتبرها، وما كان منها يحتاج إلى تهذيب هذبها ثم اعتبرها وأعلى شأنها، أما ما تعارض مع الشريعة الغراء واصطدم بالفطرة أو كان وسيلة لتغييرها، أو هدم مقاصدها، فهذه أهدرها الإسلام وغيرها واجتثها من جذورها، وكان له المنهج القويم في معالجة تلك العادات التي لا يمكن أن

(*) أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة نجران.

تساير حركته في الحياة ، نظرا لتجذرها في حياة الناس وإننا في هذا البحث المتواضع نريد أن نضع عين القارئ الكريم على معالم منهج القرآن في معالجة هذه العادات من خلال سورة البقرة كنموذج يفتح الباب للباحثين للاهتمام بهذا المنهج وتطبيقه على القرآن كله ، وعليه جاء هذا البحث وقد اقتضت طبيعته أن يأتي في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث على الوجه التالي:

المبحث الأول: العبادات الباطلة الناشئة عن العادات الاجتماعية.

المبحث الثاني: العادات الاجتماعية في الأسرة.

المبحث الثالث: العادات الاجتماعية في المعاملات والآداب.

المبحث الرابع: العادات الاجتماعية في الأطعمة.

ثم الخاتمة التي تبين أهم النتائج، ثم ذكرت فهرس المصادر والمراجع.

هذا ونسأل الله العون والتوفيق والسداد.

دكتور أحمد عمر أحمد السيد

* * *

تمهيد

تعريف العادة لغة: هي: معاودة الأمر حتى يصير سجيه لصاحبه ديدناً وطبعاً[1].

والعادة اصطلاحاً: هي ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى[2].

والمراد بالعادات في هذا البحث: هي أحوال العرب السلوكية السائدة وقت نزول القرآن الكريم.

أقسام العادة: تنقسم العادة إلى قسمين:

القسم الأول: العادة الحسنة: وهي السلوك المتكرر بين عقلاء الناس المتفق مع الشريعة الإسلامية، وهي التي لا تصادم نصاً أو تعطله.

القسم الثاني: العادة السيئة: هي السلوك التي اعتاده جمع من الناس اعتماداً على موروث خاطئ أو فهم مغلوط مضاد للقرآن والسنة والعقل السليم.

موقف الإسلام من العادات: «لا ريب أن التشريع الإسلامي استبقى المحمود من عادات العرب وأقره ولا شك أنه قضى قضاءً مبرماً على أكثر ما هو ممقوت منها، وسلك بباقيها سنة التدرج حتى ذهب ريحه وتلك هي الطريقة المثلى وسنة كل تشريع حكيم يراعي الصالح فيما يقرره من الأحكام»[3] .

علاقة معرفة سبب النزول بعادات الجاهلية: إن من أراد التعرض لتفسير كلام

(١) ينظر: ابن فارس (١٤٥/٤)، والراغب (٢٢١/٢)، وابن منظور (٣٦٨/١) مادة (عود).
(٢) التعريفات (١٨٨).
(٣) موسوعة الفقه الإسلامي (٤/١).

الله ﷻ لا بد أن يكون عالماً بقصة نـــزوله كل آية لها سبب بل اشترطه العلماء علـــى من أراد أن يفسر القرآن.

قال الواحدي في بيان أهمية معرفة أسباب النـــزول: «إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها؛ لامتناع معرفة تفسر الآية وقصد ســـبيلها، دون الوقوف على مقصدها وبيان نـــزولها ولا يحل القول في أسباب نـــزول الكتـــاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنـــزيل ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عـــن علمهـــا وجدوا في الطِّلاب، وقد ورد الشرع بالوعيد للجاهـــل ذي العثـــار في هـــذا العلـــم بالنار...»[1] وذكر مثل هذا غيره من العلماء كابن تيمية والسيوطي.

* * *

(١) أسباب النـــزول للواحدي (ص٤).

المبحث الأول
العبادات الناشئة عن العادات الاجتماعية

١) عادة وقوف قريش ومن دان دينها بالمزدلفة دون الوقوف بعرفة في الحج.

قال - تعالى-: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٩].

سبب نزول هذه الآية: ما رواه هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحُمس[(١)] والحُمس: قريش وما ولدت، كانوا يطوفون عراة إلا أن تعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الحُمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات قال هشام فحدثني أبي عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: الحُمس هم الذين أنزل الله ﷻ فيهم ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحُمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض إلا من الحرم فلما نزلت أفيضوا من حيث أفاض الناس رجعوا إلى عرفات[(٢)].

وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: كانت قريش ومن

(١) الحُمس: جمع الأحمس وهم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وقبيلة قيس سموا حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم: أي تشددوا، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة حمس (١: ٤٤٠)
(٢) أخرج البخاري في كتاب الحج باب الوقوف بعرفة حديث رقم (١٦٦٥) ومسلم في كتاب الحج حديث رقم (١٢٣٢).

دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قول الله - تعالى- ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٩][1].

أقوال أهل التفسير في هذه الآية : قال الإمام ابن جرير الطبري: « المعنى بقوله ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا ﴾ قريش ومن ولدته قريش، الذين كانوا يسمون في الجاهلية الحُمس، أمروا في الإسلام أن يفيضوا من عرفات وهي البقعة التي أفاض منها سائر الناس غير الحُمس، وذلك أن قريشاً ومن ولدته قريش، كانوا يقولون: لا نخرج من الحرم فكانوا لا يشهدون موقف الناس بعرفة معهم، فأمرهم الله بالوقوف معهم.... ثم قال مرجحاً لهذا القول: «والذي نراه صواباً في تأويل هذه الآية التأويل الذي روى عن عائشة وابن عباس، أنه عُني بهذا الآية قريش ومن كان متحمساً معها من سائر العرب؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله»[2].

وقال الإمام القرطبي: «والصحيح في تأويل هذه الآية من القولين القول الأول: روى الترمذي عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحُمس يقفون بالمزدلفة يقولون: نحن قطين الله، وكان من سواهم يقفون بعرفة، فأنزل الله - تعالى-: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا ﴾ ثم قال وهذا نص صريح ومثله كثير صحيح

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ حديث رقم (٤٥٢٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب في الوقوف حديث رقم (١٢٣٢).
(٢) جامع البيان للطبري (٣/٥٢٤-٥٣١).

فلا تعول على غيره من الأقوال والله المستعان[1].

وقال العلامة الألوسي: «والمقصود: إبطال ما كان عليه الحُمس من الوقوف بجُمع»[2].

منهج القرآن في التعامل مع هذه العادة: إن هذا الدين العظيم لا يميز في عباداته ومعاملاته بين أبيض أو أسود أو بين عربي وعجمي فهم في هذه العبادة العظيمة الحج إلى بيت الله الحرام يقفون في مكان واحد بلباس واحد أبيضهم وأسودهم، كبيرهم وصغيرهم، شريفهم ووضيعهم.

يلغي جميع الفوارق العنصرية فقد جعلت قريش في هذه العبادة قبل الإسلام لها خصوصية بأن لا تقف مع سائر الحجاج ولا تخرج من الحرم فأبطل الله هذه العادة العنصرية وأمرهم أن يكونوا معا في مكان واحد فلا تمايز وتفرقة في دين الله إلا بالتقوى أما القبيلة والنسب فليس لها مكان في دين الله كما قال – تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾ [الحجرات: ١٣] فجاء في هذه الآية التوجيه الرباني لجميع المسلمين بالمساواة التي أرادها الله وإلغاء هذ الفوارق المصطنعة بقوله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ ﴾ [البقرة: ١٩٩] فقفوا معهم حيث وقفوا وانصرفوا معهم حيث انصرفوا فإن الإسلام لا يعرف نسباً ولا طبقة إن الناس كلهم أمة واحدة ومنع- سبحانه- في هذه الآية عصبية الجاهلية بتفضيل قريش لنفسها ومن دان دينها وبعدم

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٥٠-٣٥١).
(٢) روح المعاني للألوسي (٣/١٩٥).

الخروج إلى عرفة في الحج فأنكر عليهم أن هذه العادة الباطلة وأن عليهم أن يخرجوا مع الحجاج إلى عرفات فدين الله لا يعترف بهذه التفرقة.

٢) عادة التفاخر بالآباء: ظهر ذلك في قوله - تعالى- : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾[البقرة: ٢٠٠].

سبب النزول: ما رواه ابن جرير عن السدي بقوله: كانت عادة العرب إذا قضت مناسكها وأقاموا بمنى، يقوم الرجل فيسأل الله ويقول: اللهم إن أبي كان عظيم الحفنة، عظيم القبة، كثير المال، فأعطني مثل ما أعطيت أبي، ليس يذكر الله، إنما يذكر آباءه، ويسأل أن يعطى في الدنيا[(١)].

ما رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم يقول الرجل منهم كان أبي يطعم ويحمل الحملات، ويحمل الديات ليس لهم ذكر غير أفعال آبائهم فأنزل الله: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٠][(٢)]، وعن ابن عباس أيضاً قال: كان المشركون يجلسون في الحج فيذكرون أيام آبائهم وما يعبرون من أنسابهم يومهم أجمع، فأنزل الله ﷻ على رسوله في ذلك: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ [البقرة: ٢٠٠] [(٣)] .

---

(١) أخرجه الطبري عن السدي (٣/٥٤٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٣٥٥) رقم ١٨٧.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٥٨-٣٥١) بسند صحيح عن ابن عباس ﷺ.

أقوال أهل التفسير في الآية: قال العلامة ابن عاشور: «أعاد الأمر بالذكر بعد أن أمر به وبالاستغفار تحضيضاً عليه وإبطالاً لما كانوا عليه في الجاهلية من الاشتغال بفضول القول والتفاخر، فإنه يجر إلى المراء والجدل، والمقصد: أن يكون الحاج منغمساً في العبادة فعلاً وقولاً واعتقاداً»[1] .

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: «ثم أبطل الله – تعالى– عادة جاهلية أخرى وهي المفاخرة بأمجاد الآباء حيث إنهم كانوا يقفون بمنى بين المسجد والجبل: بعد الفراغ من أعمال الحج»[2] .

وقال سيد قطب في الظلال: «لا يفيد أن يذكروا الآباء مع الله، ولكنه يحمل طابع التنديد، ويوصي بالتوجيه إلى الأجدر والأولى، ويقول لهم: إنكم تذكرون آباءكم حيث لا يجوز أن تذكروا إلا الله، فاستبدلوا هذا بذاك بل كونوا أشد ذكراً لله وأنتم خرجتم إليه متجردين من الثياب، فتجردوا كذلك من الأنساب .. ويقول لهم: إن ذكر الله هو الذي يرفع العباد حقاً، وليس هو التفاخر بالآباء، فالميزان الجديد للقيم البشرية هو ميزان التقوى، ميزان الاتصال بالله وذكره وتقواه»[3].

منهج القرآن في التعامل مع هذه العادة: ما كانت عادة أهل الجاهلية ذكر مفاخر الآباء والأجداد بعد أداء نسكهم في عرفات والمزدلفة وتعداد صنائعهم للمعروف ونسيان ذكر من هو أحق بذلك وهو الله ﷻ فهو المتفضل عليهم بجميع النعم وجههم– سبحانه– في هذه الآية إلى من هو أحق بالذكر في كل مكان– سبحانه–

(١) التحرير والتنوير: (١/٢٤٥).
(٢) التفسير المنير (٢/٢١٤).
(٣) في ظلال القرآن (١/٢٠١).

وفي هذا المكان أوكد فبينت لهم هذه الآية أن ذكر الله أولى من كل ذكر حيث خرجوا في هذه العبادة متجردين له- سبحانه- وحده فذكر الله وتقواه ميزان الاتصال به- سبحانه- وذكره دون غيره هو الأولى بالاشتغال به في هذا الموضع دون غيره.

٣) عادة اتباع الآباء في التشريع ورد كل ما خالف تشريع آبائهم من أمر الله ورسوله ﷺ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]

أقوال أهل التفسير: قال الإمام ابن جرير الطبري فمعنى الآية: «وإذا قيل لهؤلاء الكفار كلوا مما أحل الله لكم ودعوا خطوات الشيطان وطريقه، واعملوا بما أنزل الله على نبيه في كتابه، استكبروا عن الإذعان للحق، وقالوا بل نأتم بآبائنا، فنتبع ما وجدنا هم عليه من تحليل ما كانوا يحلون وتحريم ما كانوا يحرمون، قال الله- جل ثناؤه-: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ﴾ يعني: آباء هؤلاء الكافرين الذين مضوا على كفرهم بالله العظيم ﴿لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا﴾ من دين الله وفرائضه وأمره ونهيه، فيُتبعوا على ما سلكوا من الطريق ويؤتم بهم في أفعالهم، ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ لرشد فيهتدي بهم غيرهم ويقتدي بهم من طلب الدين، وأراد الحق والصواب.

يقول الله- جل ثناؤه- لهؤلاء الكفار: فكيف أيها الناس تتبعون ما وجدتم عليه آباءكم فتتركون ما يأمركم به ربكم، وآباؤكم لا يعقلون من أمر الله شيئاً، ولا هم مصيبون حقاً ولا مدركون رشداً، وإنما يتبع المتبع ذا المعرفة بالشيء المستعمل له في

نفسه، فأما الجاهل فلا يتبعه فيما هو به جاهل إلّا من لا عقل له ولا تمييز [1] .

وقال الإمام ابن عطية : «وقوة ألفاظ هذه الآية تعطي أبطال التقليد، وأجمعت الأمة على إبطاله في العقائد»[2] .

قال سيد قطب: «فالآية تندد بتلقي شيء في أمر العقيدة من غير الله، وتندد بالتقليد في هذا الشأن والنقل بلا تغفل ولا إدراك ... ثم قال: وهذه منتهى الزراية بمن يعطل تفكيره، ويغلق منافذ المعرفة والهداية، ويتلقى في أمر العقيدة والشريعة من غير الجهة التي ينبغي أن يتلقى منها أمر العقيدة والشريعة»[3] .

منهج القرآن في التعامل مع هذه العادة: قد بين الله ﷻ في هذه الآية عادة مذمومة وهي التبعية للآباء الضالين وقد بينت هذه الآية ذم هذه التبعية الظالمة لأهل الباطل من السادات والكبراء في الأوامر والنواهي جزاؤها في الآخرة أن تتقطع كل العلاقات ويتبرأ بعضهم من بعض ويلعن بعضهم بعضا حتى يقرن بينهم جميعاً في نار جهنم جزاء وفاقاً لما صنعوا، والمؤمن الحق لا يكون إمعة لكل ناعق، بل يتبع الحق وأهله أينما كانوا، وهذا هو المنهج الحق الذي جاء به القرآن بأن يعمل عقله ولا يكون تبعاً لما عليه الآباء والأجداد من العادات المخالفة لشرع الله ﷻ بل يعرض هذه الأمور على شرع الله ما وافقها قبلها وما خالفها ردها وأبطلها ولو كانت عادة توارثها الآباء والأجداد كما ردت هذه الآية هذه الحجة الداحضة في هذه العادة الباطلة.

* * *

(١) جامع البيان للطبري (٣/٤٣-٤٤).
(٢) المحرر الوجيز (٢/٦٣).
(٣) في ظلال القرآن (١/١٥٥-١٥٦).

المبحث الثاني
العادات الاجتماعية في الأسرة

١) عادة الإضرار بالزوجة والإيلاء منها إلى غير أمد معلوم.

قال الله – تعالى–: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦ – ٢٢٧].

سبب النـــزول: ما روي عن ابن عباس ﷺ: قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، فوقت الله أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر، فليس بإيلاء[(١)].

وقال سعيد بن المسيب: كان الايلاء ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يريد المرأة، ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف أن لا يقربها أبدا، وكان يتركها كذلك، لا أيما ولا ذات بعل، فجعل الله – تعالى– الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر وأنـــزل الله – تعالى–: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[(٢)].

أقوال أهل التفسير: قال الإمام البغوي: يؤلون. أي: يحلفون، والألّية اليمين. والمراد من الآية: اليمين على ترك وطء المرأة. قال قتادة: كان الإيلاء طلاقاً لأهل

(١) ينظر أسباب النول للواحدي (٧٠)، والعجاب في بيان الأسباب لابن حجر (٥٧٩/١).
(٢) ينظر: أسباب النـــزول للواحدي ص ١٨، والعجاب في بيان الأسباب لابن حجر ٥٧٨/١.

الجاهلية[1].

منهج القرآن في التعامل مع هذه العادة الجاهلية: ومن خلال هذه الآية يتبين لنا الحالة الممتهنة التي كانت تعيشها المرأة في المجتمع الجاهلي فقد كانت عرضة غبن وحيف فيتمتع الرجل بحقوق وتحرم هي من أدنى حقوقها، وتلاقي من بعلها نشوزاً أو إعراضاً وتترك في بعض الأحيان كالمعلقة. غير أن الإسلام بأحكامه الفذة الفريدة حارب مثل هذه العادات التي لا تتفق مع الفطرة الإنسانية فأعطى كل ذي حق حقه وجعل لكلا الزوجين حقوقا وواجبات، وبأسلوب القرآن الفريد النادر من نوعه الوحيد في توجيهه وإرشاده كيف حوَّل مثل هذه العادة الجاهلية إلى أسلوب تأديب وتربية مع الحفاظ على بقاء الأسرة وتماسكها، فجعل لذلك مدة محدودة وهي الانتظار أربعة أشهر ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فما زاد عن هذه المدة يوقف الزوج ويؤمر بالفيء أو بالطلاق بعد مطالبة المرأة، والفيء هو: الرجوع عما قاله بالوطء إن قدر عليه أو بالقول فإن لم يفئ ولم يطلق طلق عليه السلطان واحدة، وهو قول الجمهور.

بل إن بعض أهل العلم ذهب إلى القول بأنه إذا مضت أربعة أشهر تقع عليه طلقة بائنة وهو قول ابن عباس وابن مسعود وسفيان الثوري.

٢) عادة الطلاق في الجاهلية:

قال – تعالى–: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ

(١) ينظر معالم التنـــزيل للبغوي (١/١٤٩).

عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٩ – ٢٣٢].

سبب النـــزول: عن أسماء بنت السكن الأنصارية – رضي الله عنها– أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن للمطلقة عدة فأنـــزل الله ﷻ حين طلقت أسماء العدة للطلاق، فكانت أول من أنـــزلت فيها العدة للمطلقات[1].

وعن عائشة – رضي الله عنها– قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبدا، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت عائشة، حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ، حتى نـــزل القرآن: "﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]"، قالت عائشة: فاستأنف الناس

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في عدة المطلقة (٢/٧١١) رقم (٢٢٨١) .

الطلاق مستقبلا من كان طلق، ومن لم يكن طلق[1].

أقوال أهل التفسير: قال إمام المفسرين الطبري إن هذه الآية نـــزلت؛ لأن أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نـــزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه، فجعل الله – تعالى– ذكره لذلك حدا حرم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل امرأته المطلقة إلا بعد زوج، وجعلها حينئذ أملك بنفسها منه[2].

منهج القرآن في التعامل مع هذه العادة الجاهلية: لقد حرص الإسلام على تماسك الأسرة وصلاح أمرها وبيّن واجبات الزوجين وحقوق كل منها على الآخر وأوضح قدسية العلاقة بينهما وعالج المشاكل التي تحدث بينهما بأساليب عديدة ووسائل متنوعة.

كما أن الإسلام بغَّض الطلاق والذي هو فصم لميثاق غليظ ومقدس ولم يبيحه التشريع الإسلامي إلا لضرورة إذا توفرت أسبابه ودواعيه وجعله في مرحلته الأخيرة علاجاً وانقاذاً لكلا الزوجين من شر يتفاقم أمره.

وإذا كان الزواج وتكوين الأسرة مددا جديدا للحياة وعمارة الكون ففي الطلاق ولا ريب عند وجود أسبابه وموجباته ودواعيه فرج من شدة ومخرج من ضيق ويسر من عسر ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٣٠][3].

والإسلام لم ينشئ الزواج ولا الطلاق إلا لأنهما من سنن الحياة وهي في البشرية

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطلاق واللعان ٤٨٢/٢، رقم ١١٩٢.
(٢) جامع البيان للطبري ١٢٥/٤.
(٣) ينظر الطلاق في الإسلام محدد ومقيد ص ١٧.

منذ وجودهم وأن الإسلام وضع لكل منهما نطاقاً وحد له حدودا تحقق الغاية وتبطل الجور فيه وتحفظه من العبث والضياع.

ومعنى الآية ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ يعني: الطلاق الذي يملك الرجعة عقيبه مرتان فإذا طلق ثلاثاً فلا تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ ﴾ هو الإمساك بعد الرجعة يعني إذا راجعها بعد الرجعة الثانية فعليه أن يمسكها بمعروف، والمعروف كل ما يعرف في الشرع من أداء حقوق النكاح وحسن الصحبة ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ هو أن يتركها بعد الطلاق حتى تنقضي عدتها.

وجملة الحكم القرآني في الطلاق: أن الرجل إذا طلق زوجته طلقة أو طلقتين بعد الدخول بها يجوز له مراجعتها بغير رضاها ما دامت في العدة وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها أو طلقها قبل الدخول بها أو خالعها فلا تحل له إلا بنكاح جديد بإذنها وإذن وليها، فإن طلقها ثلاثاً فلا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره.

كما أن الإسلام جعل للمرأة قيمة ومكانة سامية فإذا كان الإسلام قد جعل للرجل عقدة النكاح والطلاق فقد جعل للمرأة الخلع إذا كانت تبغض وتكره زوجها.

فعن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ثابت ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر بعد الإسلام قال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته**» قالت نعم، قال رسول الله ﷺ «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[(١)].

فإذا خافت المرأة أن تعصي الله في أمر زوجها ويخاف الزوج إذا لم تطعه امرأته أن

(١) رواه البخاري في الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه حديث رقم (٥٢٧٣).

يعتدي عليها، فنهى الله – تعالى– الرجل أن يأخذ من امرأته شيئاً كان آتاها من المهر فهو حقها إلا أن يكون النشوز من قبلها، فقالت: لا أطيع لك أمراً ولا أطأ لك مضجعا ونحو ذلك، فلا حرج ولا إثم، وللمرأة أن تفتدي نفسها، ولا على الزوج فيما أخذ منها من المال إذا أعطته طائعة، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الخلع جائز على أكثر مما أعطاها.

قال طاووس: الخلع يختص بحالة خوف النشوز لظاهر الآية.

واختلف أهل العلم في الخلع هل يعد طلاقاً فذهب أكثرهم إلى أنه تطليقة بائنة تحسب من عدد الطلاق وهو قول الخلفاء الأربعة وابن مسعود وذهب آخرون إلى أنه فسخ لعقد النكاح ولا يحسب طلاقاً وهو قول عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعكرمة وطاووس وإليه ذهب أحمد[1] .

٣) تحريم عودة المطلقة البائن لزوجها الأول :

قال – تعالى–: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

سبب النـــزول: عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أنه سمعها تقول: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي وتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله وقال « **أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ قالت: نعم. قال: لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي**

(١) تفسير البغوي ص٢٢٩.

عسيلته»[١] .

منهج القرآن في التعامل مع هذه العادة: ومنهج القرآن والحكم الشرعي الذي يفهم من الآية أن الرجل إذا طلق زوجته الطلقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وجعلها من الحدود الشرعية التي يجب أن لا يتجاوزها الشخص وهذا الحكم الشرعي والمنهج القرآني هو يحفظ الحياة الزوجية من العبث والضياع ويجعل لها قدسية في نفس الزوجين فإذا علم الزوجان ذلك لم يقدم الرجل على الطلقة الثالثة إلا عند الضرورة وتوافر أسبابها ودواعيها كما نهى الإسلام التحليل في ذلك بل شبهه بالتيس المستعار بل لعن الله على لسان رسوله ﷺ بقوله- عليه الصلاة والسلام-: "**لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**"[٢].

٤) عادة مضارة النساء في الطلاق والرجعة.

قال - تعالى-: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة: ٢٣١].

أسباب النزول: نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته

(١) رواه البخاري في الطلاق باب: من قال لامرأته أنت عليّ حرام، ومسلم في النكاح باب: لا تحل المطلقة لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره.

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب: النكاح، باب: في التحليل برقم (٢٠٧٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: المحلل والمحلل له حديث رقم (١٩٣٦).

حتى إذا انقضت عدهَا إلا يومين أو ثلاثة راجعها، ثم طلقها، ففعل ذلك بها ، حتى مضت لها تسعت أشهر، مضارة يضارها، فأنزل الله – تعالى-: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ ﴾[1] ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: أشرفن على أن يبنَّ بانقضاء العدة و لم يرد حقيقة انقضاء العدة؛ لأن العدة إذا انقضت لم يكن للزوج إمساكها فالبلوغ ها هنا بلوغ مقاربة فقد حرم الله – تعالى- الإضرار بالزوجة وكل من خالف أمر الشرع فهو متخذ آيات الله هزواً.

واخرج مالك، عن ثور بن زيد الديلي، أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها، ولا حاجة له بها، ولا يريد إمساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها، فأنزل الله- تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ ﴾ يعظهم الله بذلك[2].

أقوال أهل التفسير: قال الإمام ابن جرير الطبري: "﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ ﴾ وَلا تُرَاجِعُوهُنَّ إِنْ رَاجَعْتُمُوهُنَّ فِي عِدَدِهِنَّ مُضَارَّةً لَهُنَّ لِتُطَوِّلُوا عَلَيْهِنَّ مُدَّةَ انْقِضَاءِ عَدَدِهِنَّ، أَوْ لِتَأْخُذُوا مِنْهُنَّ بَعْضَ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ بِطَلَبِهِنَّ الْخُلْعَ مِنْكُمْ لِمُضَارَّتِكُمْ إِيَّاهُنَّ بِإِمْسَاكِكُمْ إِيَّاهُنَّ، وَمُرَاجَعَتِكُمُوهُنَّ ضِرَارًا وَاعْتِدَاءً. وَقَوْلُهُ: ﴿لِّتَعْتَدُواْ﴾ يَقُولُ: لِتَظْلِمُوهُنَّ بِمُجَاوَزَتِكُمْ فِي أَمْرِهِنَّ حُدُودِي الَّتِي بَيَّنْتُهَا لَكُمْ. وبِمِثْلِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ

(١) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان (١٨٢/٤) .
(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق ٥٨٨/٢ رقم ٨١ .

قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ... ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ يَعْنِي - تعالى- ذِكْرُهُ بِذَلِكَ: وَمَنْ يُرَاجِعِ امْرَأَتَهُ بَعْدَ طَلاقِهِ إِيَّاهَا فِي الطَّلاقِ الَّذِي لَهُ فِيهِ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ ضِرَارًا بِهَا لِيَتَعَدَّى حَدَّ اللَّهِ فِي أَمْرِهَا، فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، يَعْنِي فَأَكْسَبَهَا بِذَلِكَ إِثْمًا، وَأَوْجَبَ لَهَا مِنَ اللَّهِ عُقُوبَةً بِذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى الظُّلْمِ فِيمَا مَضَى، وَأَنَّهُ وَضَعَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَفَعَلَ مَا لَيْسَ لِلْفَاعِلِ فِعْلُهُ[1].

منهج القرآن في التعامل مع هذه العادة الجاهلية:

لقد جاء الإسلام بتكريم المرأة ورفع شأنها، فلم يُرفع لها شأن في جميع العصور على مر الأزمان حتى أشرق نور الإسلام بمبعث النبي الكريم ﷺ، ونـــزل هذا القرآن الكريم الذي نص على كرامتها ورفع من شأنها، لقد كانت المرأة في الجاهلية تلاقي من العنت ما يتفق مع غلظ الجاهلية وانحرافها. كانت تلقى هذا العنت طفلة توأد في بعض الأحيان، أو تعيش في هون ومشقة وإذلال! وكانت تلقاه زوجة هي قطعة من المتاع للرجل، أغلى منها الناقة والفرس وأعز! وكانت تلقاه مطلقة. تعضل فتمنع من الزواج حتى يسمح مطلقها ويأذن! أو يعضلها أهلها دون العودة إلى مطلقها، إن أرادا أن يتراجعا.. وكانت النظرة إليها بصفة عامة نظرة هابطة زرية شأنها في هذا شأن سائر الجاهليات السائدة في الأرض في ذلك الأوان.

ثم جاء الإسلام.. جاء ينسم على حياة المرأة هذه النسمات الرخية التي نرى هنا نماذج منها. وجاء يرفع النظرة إليها فيقرر أنها والرجل نفس واحدة من خلقة بارئها.. وجاء يرتفع بالعلاقات الزوجية إلى مرتبة العبادة عند الإحسان فيها.. هذا و لم تطلب

(١) جامع البيان للطبري: (٤/١٧٨-١٨٣).

المرأة شيئا من هذا ولا كانت تعرفه. و لم يطلب الرجل شيئاً من هذا ولا كان يتصوره. إنما هي الكرامة التي أفاضها الله من رحمته للجنسين جميعاً، على الحياة الإنسانية جميعاً..

فقال – سبحانه وتعالى–: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ وهو الإمساك الذي تكرر النهي عنه في هذا السياق؛ لأنه فيما يبدو كان شائعاً في البيئة العربية: ويمكن أن يشيع في أية بيئة لم يهذبها الإسلام، و لم يرفعها الإيمان.. وهنا يستجيش القرآن أنبل المشاعر كما يستجيش عاطفة الحياء من الله، وشعور الخوف منه في آن. ويحشد هذه المؤثرات كلها ليخلص النفوس من أوضاع الجاهلية وآثارها ويرتفع بها إلى المستوى الكريم الذي يأخذ بيدها إليه. ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾.

إن الذي يمسك المطلقة ضراراً واعتداء يظلم نفسه. فهي أخته من نفسه. فإذا ظلمها فقد ظلم نفسه، وهو يظلم نفسه بإيرادها مورد المعصية، والجموح بها عن طريق الطاعة [1].

* * *

(١) ينظر: في ظلال القرآن (٢٥١/١).

المبحث الثالث
العادات الاجتماعية في المعاملات والآداب

١. **عادة أكل الربا وأموال الناس بالباطل:** قال - تعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥ – ٢٧٩].

سبب النـــزول: نـــزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة، كانا شريكين في الجاهلية، فيسلفان في الربا إلى ناس من ثقيف، من بني عميرة وهو بنو عمرو بن عمير فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا فنـــزلت هذه الآيات[(١)].

وأخرج الواحدي[(٢)] من طريق السدي أول هذا الخبر وسمى الرجل من بني المغيرة خالد بن الوليد بن المغيرة، فذكره إلى قوله: فجاء الإسلام فقال في سياقه: ولهما أموال

(١) ينظر: جامع البيان لطبري (٥/٤٩-٥٠).
(٢) أسباب النـــزول للواحدي (٩٣-٩٤).

عظيمة في الربا فأنـــزل الله هذه الآية فقال النبي ﷺ: **"ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب"**(١). قلت: وهذا الحديث الآخر ثابت في "الصحيحين" وغيرهما، دون ما قبله، من رواية جابر وغيره في خطبة حجة الوداع. ومن طريق ابن جريج كانت ثقيف قد صالحت رسول الله ﷺ على أنه لهم ربا على الناس فهو لهم ، وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع، فلما كان الفتح، استعمل رسول الله ﷺ على مكة عتاب بن أسيد، وكانت بنو عمرو بن عمير ابن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة، وكانت بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير، فأتاهم بنو عمرو بن عمير يطلبون رباهم، فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام، فرفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد فكتب عتاب بن أسيد إلى رسول الله ﷺ فنـــزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ إلى ﴿ يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٨١] فكتب رسول الله ﷺ إلى عتاب فقال: **"إن رضوا وإلا فأذنهم بحرب"**(٢).

أقوال أهل التفسير: روى الإمام ابن جرير الطبري عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ فِي الرِّبَا الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ: "كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ، فَيَقُولُ: لَكَ كَذَا وَكَذَا وَتُؤَخِّرُ عَنِي فَيُؤَخِّرُ عَنْهُ"، وعَنْ قَتَادَةَ: "أَنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ، يَبِيعُ الرَّجُلُ الْبَيْعَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَإِذَا حَلَّ الأَجَلُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ صَاحِبِهِ قَضَاءٌ زَادَهُ وَأَخَّرَ عَنْهُ"(٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ من حديث جابر رقم ١٢١٨.
(٢) العجاب في أسباب النـــزول لا بن حجر (٦٣٨/١- ٦٣٩).
(٣) جامع البيان لطبري (٣٨/٥).

وقال الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير: "إن نَظَمَ الْقُرْآنُ أَهَمَّ أُصُولِ حِفْظِ مَالِ الأُمَّةِ فِي سِلْكِ هَاتِهِ الآيَاتِ. فَبَعْدَ أَنِ ابْتَدَأَ بِأَعْظَمِ تِلْكَ الأُصُولِ وَهُوَ تَأْسِيسُ مَالٍ لِلأُمَّةِ بِهِ قِوَامُ أَمْرِهَا، يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الأَمْوَالِ أَخْذًا عَدْلاً مِمَّا كَانَ فَضْلاً عَن الْغنى فقرضه عَلَى النَّاسِ، يُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَيُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ مَفْرُوضًا وَهُوَ الزَّكَاةُ أَوْ تَطَوُّعًا وَهُوَ الصَّدَقَةُ، فَأَطْنَبَ فِي الْحَثِّ عَلَيْهِ، وَالتَّرْغِيبِ فِي ثَوَابِهِ، والتحذير من إِمْسَاكِهِ، مَا كَانَ فِيهِ مَوْعِظَةٌ لِمَنِ اتَّعَظَ، عَطَفَ الْكَلامَ إِلَى إِبْطَالِ وَسِيلَةٍ كَانَتْ مِنْ أَسْبَابِ ابْتِزَازِ الأَغْنِيَاءِ أَمْوَالَ الْمُحْتَاجِينَ إِلَيْهِمْ، وَهِيَ الْمُعَامَلَةُ بالرِّبَا الَّذِي لَقَّبَهُ النَّبِيُّ ﷺ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَ الْمَدِينُ مَالاً لِدَائِنِهِ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الدَّيْنِ لأَجْلِ الانْتِظَارِ، فَإِذَا حَلَّ الأَجَلُ وَلَمْ يَدْفَعْ زَادَ فِي الدَّيْنِ، يَقُولُونَ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ. وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ شَائِعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ الرِّبَا عَلَى الْمَدِينِ من وَقت إسلافه وَكُلَّمَا طَلَبَ النَّظْرَةَ أَعْطَى رِبًا آخَرَ، وَرُبَّمَا تَسَامَحَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ. وَكَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مُشْتَهِرًا بِالْمُرَابَاةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَجَاءَ فِي خطْبَة حجّة الْوَدَاعِ «**أَلا وَإِنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَإِنَّ أَوَّلَ رِبًا أَبْدَأُ بِهِ رِبَا عَمِّي عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**» ثم قال بعد ذلك "أُرِيدَ بِالَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا هُنَا مَنْ كَانَ عَلَى دِينِ الْجَاهِلِيَّةِ لأَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ وَالتَّشْنِيعَ لا يُنَاسِبُ إِلَّا التَّوَجُّهَ إِلَيْهِمْ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ أَحْوَالِ كُفْرِهِمْ وَهُمْ لا يَرْعَوُونَ عَنْهَا مَا دَامُوا عَلَى كُفْرِهِمْ. أَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَسَبَقَ لَهُمْ تَشْرِيعٌ بِتَحْرِيمِ الرِّبَا بِقَوْلِهِ - تعالى-: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ**﴾ [آل عِمْرَانَ :١٣٠]، وَهُمْ لا يَقُولُونَ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، فَجَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْوَعِيدَ مِنْ جُمْلَةِ أَصْنَافِ الْعَذَابِ خَاصًّا لِلْكَافِرِينَ لأَجْلِ مَا تَفَرَّعَ عَنْ

كُفْرِهِمْ مِنْ وَضْعِ الرِّبَا.

وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ كُلُّهُ إِنْكَارُ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِعْطَاءَهُمُ الرِّبَا، وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ مَا نَعَاهُ الْقُرْآنُ عَلَيْهِمْ فِي مَكَّةَ، فَقَدْ جَاءَ فِي سُورَةِ الروم : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الرُّومِ:٣٩]"[1].

منهج القرآن في التعامل مع هذه العادة الجاهلية: لم يبلغ من تفظيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفظيع الربا. ولا بلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد في أمر الربا- في هذه الآيات وفي غيرها في مواضع أخرى ... وحينما كان السياق يعرض في الدرس السابق دستور الصدقة كان يعرض قاعدة من قواعد النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي يريد الله للمجتمع المسلم أن يقوم عليه، ويحب للبشرية أن تستمتع بما فيه من رحمة في مقابل ذلك النظام الآخر الذي يقوم على الأساس الربوي الشرير القاسي اللئيم. أنهما نظامان متقابلان: النظام الإسلامي. والنظام الربوي! وهما لا يلتقيان في تصور، ولا يتفقان في أساس ولا يتوافقان في نتيجة.. إن كلا منهما يقوم على تصور للحياة والأهداف والغايات يناقض الآخر تمام المناقضة. وينتهي إلى ثمرة في حياة الناس تختلف عن الأخرى كل الاختلاف.. ومن ثم كانت هذه الحملة المفزعة، وكان هذا التهديد الرعيب![2].

إن هذ النظام الربوي بلاء على الإنسانية لا في إيمانها وأخلاقها وتصورها للحياة

(١) التحرير والتنوير لا بن عاشور (٢/٧٨-٨٠).
(٢) في ظلال القرآن (١/ ٣١٨).

فحسب بل كذلك في صميم حياتها الاقتصادية والعملية، وإنه لأبشع نظام يمحق سعادة البشرية محقاً.

وإن التعامل الربوي يفسد ضمير الفرد وخُلقه وشعوره تجاه أخيه المسلم ويربيه على الأنانية والأثرة، والطمع وحب الذات، وهو نظام فاسد حذر الإسلام منه أشد التحذير بل حذر صاحبه أشد التحذير إن لم يتب من هذا المنكر العظيم بالحرب المعلنة من الله ورسوله بلا هوادة ولا إمهال ولا تأخير.

فالإسلام نظام متكامل فهو حينما يحرم الربا يقيم نُظمه كلها على أساس الاستغناء عن الحاجة إليه، وينظم جوانب الحياة الاجتماعية بحيث تنتفي كلها على أساس الاستغناء عن الحاجة إلى هذ النوع من التعامل، بدون مساس بالنمو الاقتصادي والاجتماعي والإنساني المطرد. وأن القول باستحالة قيام الاقتصاد العالمي اليوم وغداً على غير الأساس الربوي خرافة وأكذوبة كبيرة يستخدمها أصحاب المصالح في بقاء هذا النظام الخبيث المحرم أشد التحريم الذي توعد الله آكله بحرب قاسية ضروس من الله ورسوله.

٢- **عادة إتيان البيوت من ظهورها:** في قوله - تعالى-: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾ [البقرة: ١٨٩].

سبب النـــزول: ما أخرجه البخاري ومسلم عن البراء ﷺ قال: نـــزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤُوا، لم يدخلوا من قِبَل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَل بابه، فكأنه عُيِّرَ بذلك، فنـــزلت:

﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ ﴾ [البقرة :١٨٩][1]، وفي رواية للبخاري والنَّسَائِي عن البراء ﷺ قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل اللَّه: ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ ﴾ [البقرة: ١٨٩][2].

وقيل: إن سبب فعلهم هذا أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم كانوا إذا أحرموا يكرهون أن يحولَ بينهم وبين السماء سقف إلى أن ينقضيَ إحرامهم، ويصلوا إلى منازلهم، فإذا دخلوا منازلهم دخلوها من ظهورها. قاله الزهري. ويعتقدون أن ذلك من البِرِّ والقُرب[3].

وهذه عادة من عادات العرب المعروفة في الجاهلية: قال محمد بن حسين الذهبي: "ومعرفة عادات العرب تعين على فهم كثير من الآيات التي لها صلة بعاداتهم، فمثلاً قوله – تعالى–: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓـُٔ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾ [التوبة: ٣٧] .. وقوله: ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ [البقرة: ١٨٩] . لا يمكن فهم المراد منه إلا لمن عرف عادات العرب في الجاهلية وقت نزول القرآن"[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب قوله – تعالى–: (وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) رقم: (١٧٠٩)، وأخرجه مسلم، كتاب التفسير رقم: (٣٠٢٦).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا) رقم:٤٢٤٢، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله – تعالى–: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا).
(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (٣٢٠/٧).
(٤) التفسير والمفسرون (١/ ٤٥).

أقوال أهل التفسير: قال الإمام ابن جرير الطبري: "فتأويل الآية إذًا: وليس البر أيها الناس بأن تأتوا البيوت في حال إحرامكم من ظهورها، ولكن البر من اتقى الله فخافه وتجنب محارمه، وأطاعه بأداء فرائضه التي أمره بها، فأما إتيانُ البيوت من ظهورها فلا برَّ لله فيه، فأتوها من حيثُ شئتُم من أبوابها وغير أبوابها، ما لم تعتقدوا تحريم إتيانها من أبوابها في حال من الأحوال، فإن ذلك غيرُ جائزٍ لكم اعتقادُه؛ لأنه مما لم أحرمه عليكم"(١).

وقال القرطبي: "كان الأنصار إذا حجوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم، فإنهم كانوا إذا أهلُّوا بالحج أو العمرة يلتزمون شرعاً ألا يحول بينهم وبين السماء حائل فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك، أي: من بعد إحرامه من بيته، فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء فكان يتسنم ظهر بيته على الجدران ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته فتخرج إليه من بيته فكانوا يرون هذا من النسك والبر، كما كانوا يعتقدون أشياء نسكاً فرد عليهم فيها وبيّن الرب – تعالى– أن البر في امتثال أمره"(٢).

وقال العلامة ابن عثيمين: "وكانوا في الجاهلية من سفههم يأتون البيوت من ظهورها إذا أحرموا بحج، أو بعمرة، إلا قريشا؛ فإنهم يأتونها من أبوابها؛ أما غيرهم فيقولون: نحن أحرمنا؛ لا يمكن أن ندخل بيوتنا من أبوابها؛ هذا يبطل الإحرام؛ لا بد أن نأتي من الظهور لئلا يسترنا سقف البيت؛ فكانوا يتسلقون البيوت مع الجدران من

(١) جامع البيان للطبري : (٣/٢٨٨-٢٨٩).
(٢) الجامع لأحكام القرآن : (٣/٢٣٣-٢٣٤).

الخلف، ويعتقدون أن ذلك بِرّ وقربة إلى الله ﷻ؛ فنفى الله هذا، وأبطله بقوله – تعالى-: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾؛ لما فيه من التعسير، ولما فيه من السفه ومخالفة الحكمة، فهو خلاف البر؛ ولهذا قال – تعالى-: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[1] .

منهج القرآن الكريم في التعامل مع هذه العادة: جاء القرآن ليبطل هذا التصور الباطل، وهذا العمل المتكلف الذي لا يستند إلى أصل، ولا يؤدي إلى شيء. وجاء يصحح التصور الإيماني للبر. فالبر هو التقوى. هو الشعور بالله ورقابته في السر والعلن. وليس شكلية من الشكليات التي لا ترمز إلى شيء من حقيقة الإيمان. ولا تعني أكثر من عادة جاهلية. كذلك أمرهم بأن يأتوا البيوت من أبوابها. وكرر الإشارة إلى التقوى، بوصفها سبيل الفلاح: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾ وبهذا ربط القلوب بحقيقة إيمانية أصيلة- هي التقوى- وربط هذه الحقيقة برجاء الفلاح المطلق في الدنيا والآخرة وأبطل العادة الجاهلية الفارغة من الرصيد الإيماني، ووجه المؤمنين إلى إدراك نعمة الله عليهم في الأهلة التي جعلها الله مواقيت للناس والحج.. كل ذلك في آية واحدة قصيرة[2].

وكذلك بين في هذه أن العادات لا تجعل غير المشروع مشروعا؛ لقوله – تعالى- : ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ مع أنهم اعتادوه، واعتقدوه من البر؛ فمن

(١) تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٢/٣٦٩-٣٧٠).
(٢) ينظر في ظلال القرآن (١/١٨٤).

اعتاد شيئا يعتقده براً عرضه على شريعة الله فما وافق الشرع قبل وما خالفه تركه لذلك جاء في الحديث «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»(١). ومن منهج القرآن الكريم أن الله ﷻ إذا نهى شيء فتح لعباده من المأذون ما يقوم مقامه؛ فإنه لما نفى أن يكون إتيان البيوت من ظهورها من البر بين ما يقوم مقامه، فقال – تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾.

* * *

(١) صحيح البخاري رقم: (٢٦٩٧) باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. ومسلم رقم: (١٧١٨) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

المبحث الرابع
العادات الاجتماعية في الأطعمة

١. **عادة تحريم بعض الطيبات مما أحله الله:** كما في قوله - تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨ – ١٦٩]

سبب النـــزول: نـــزلت في ثقيف وخزاعة وعامر بن صعصعة حرموا على أنفسهم من الحرث والأنعام، وحرموا البحيرة والسائبة والوصيلة والحام[١].

أقوال أهل التفسير: قال ابن جرير الطبري: "ويَعْني - تعالى- ذِكْرُهُ بذَلِكَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا أَحْلَلْتُ لَكُمْ مِنَ الأَطْعِمَةِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِي مُحَمَّدٍ ﷺ فَطَيَّبْتُهُ لَكُمْ مِمَّا تُحَرِّمُونَهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مِنَ الْبَحَائِرِ، والسَّوَائِبِ، وَالْوَصَائِلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ أُحَرِّمْهُ عَلَيْكُمْ، دُونَ مَا حَرَّمْتُهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ، وَالْمَآكِلِ فَنَجَّسْتُهُ مِنْ مَيْتَةٍ، وَدَمٍ، وَلَحْمِ خِنـــزيرٍ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِي، وَدَعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ الَّذِي يُوبِقُكُمْ فَيُهْلِكُكُمْ وَيُورِدُكُمْ مَوَارِدَ الْعَطَبِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ فَلا تَتَّبِعُوهَا وَلا تَعْمَلُوا بِهَا"[٢].

قال الإمام البغوي: "نـــزلَتْ فِي ثَقِيفٍ وَخُزَاعَةَ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَبَنِي مُدْلِجٍ فِيمَا حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ، وَالْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ والحام، والحلال مَا أَحَلَّهُ الشَّرْعُ"[٣].

(١) ينظر: أسباب النـــزول للواحدي : (٤٨)، و العجاب في بيان الأسباب (١/ ٤١٦).
(٢) جامع البيان للطبري (٣/٣٦-٣٧).
(٣) تفسير البغوي (١/٩٦).

قال العلامة الطاهر بن عاشور: وَالْمَقْصُودُ: إِبْطَالُ مَا اخْتَلَقُوهُ مِنْ مَنْعِ أَكْلِ الْبَحِيرَةِ، وَالسَّائِبَةِ، وَالْوَصِيلَةِ، وَالْحَامِي، وَمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَّا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الأَنْعَام: ١٣٨] . قِيلَ: نــزلَتْ فِي ثَقِيفٍ وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَخُزَاعَةَ وَبَنِي مُدْلِجٍ حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الأَنْعَامِ أَيْ مِمَّا ذُكِرَ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ"[1].

منهج القرآن في التعامل مع هذه العادة الجاهلية: إن منهج القرآن في هذه العادة هو الإنكار على المشركين حينما شرعوا هذه الشرائع، وحرموا بعض الطيبات مما أحله الله، فبين بطلان ما كان عليه أهل الجاهلية في تحريم هذه الأنعام الموصوفة بهذه الصفات التي ما أنــزل الله بها من سلطان ، وأن حق التشريع والتحليل والتحريم لله وحده لا يشاركه في ذلك أحد- سبحانه-. وتحريم هذه الطيبات كذب وافتراء من أنفسهم نفى الله- سبحانه- أن يكون قد أمر الله بها أو شرعها لهم بل هي من تلقاء أنفسهم، وتشريعاتهم، فقال ﷻ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [المائدة: ١٠٣]. بل أباح لهم- سبحانه- أن يأكلوا مما رزقهم في الأرض حلالاً طيباً إلا ما شرع لهم حرمته فيما بعد، وأن يتلقوا منه- سبحانه- هو الأمر والحل والحرمة، وألا يتبعوا الشيطان في شيء من هذا؛ لأنه عدوهم؛ ومن ثم فهو لا يأمرهم بخير، إنما يأمرهم بالسوء من التصور والفعل

(١) التحرير والتنوير (٢/ ١٠٢).

ويأمرهم بأن يحللوا ويحرموا من عند أنفسهم، دون أمر من الله، مع الزعم بأن هذا الذي يقولونه هو شريعة الله.

وهذا الأمر بالإباحة والحل لما في الأرض- إلا المحظور القليل الذي ينص عليه القرآن نصاً- يمثل طلاقة هذه العقيدة، وتجاوبها مع فطرة الكون وفطرة الناس. فالله خلق ما في الأرض للإنسان، ومن ثم جعله له حلالاً، لا يقيده إلا أمر خاص بالحظر، وإلا تجاوز دائرة الاعتدال والقصد... كل أولئك بشرط واحد، هو أن يتلقى الناس ما يحل لهم وما يحرم عليهم من الجهة التي ترزقهم هذا الرزق. لا من إيحاء الشيطان الذي لا يوحي بخير لأنه عدو للناس بين العداوة. لا يأمرهم إلا بالسوء وبالفحشاء، وإلا بالتجديف على الله، والافتراء عليه، دون تثبت ولا يقين[1].

عادة شرب الخمر: وذلك في قوله - تعالى-: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾** ﴾ [المائدة: ٩٠ – ٩١]

سبب النـــزول: ما روي عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لما أنـــزل تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنـــزلَتْ هَذِهِ الآيَةُ التِي في البقرة ﴿ **يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ** ﴾ [البقرة: ٢١٩] فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنـــزلَتِ الآيَةُ التِي فِي النِّسَاءِ ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا**

(١) ينظر : في ظلال القرآن (١/١٥٥).

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣] فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلاَةَ نادى: أن لا يَقْرَبَنَّ الصَّلاَةَ سَكْرَانُ، فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنزلَتِ الآيَةُ التِي فِي الْمَائِدَةِ، فَدَعِي عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغَ ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ قال عمر: انتهينا انتهينا[1].

وما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: حرمت الخمر ثلاث مرات؛ قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول اللَّه ﷺ عنهما فأنزل اللَّه على نبيه ﷺ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢١٩] إلى آخر الآية، فقال الناس: ما حُرِّم علينا إنما قال: ﴿ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ وكانوا يشربون الخمر. حتى إذا كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين أمَّ أصحابه في المغرب، خلط في قراءته فأنزل الله فيها آيةً أغلظ منها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق. ثم نزلت آية أغلظ من ذلك: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة: ٩٠] فقالوا: انتهينا ربنا، فقال الناس: يا رسول اللَّه، ناس قتلوا في سبيل الله، وماتوا على فُرُشهم، كانوا يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، وقد جعله اللَّه رجسًا من عمل الشيطان، فأنزل اللَّه: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾

(١) ينظر: المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة (١/ ٢٦٢).

[المائدة: ٩٣] فقال النبي ﷺ: **(لو حرمت عليهم لتركوها كما تركتم)**[(١)].

أقوال أهل التفسير: قال الإمام القرطبي: قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ اللَّهَ – تعالى– لَمْ يَدَعْ شَيْئًا مِنَ الْكَرَامَةِ وَالْبِرِّ إِلَّا أَعْطَاهُ هَذِهِ الأُمَّةَ، وَمِنْ كَرَامَتِهِ وَإِحْسَانِهِ أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمُ الشَّرَائِعَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ. وَهَذِهِ الآيَةُ أَوَّلُ مَا نـــزلَ فِي أَمْرِ الْخَمْرِ، ثُمَّ بَعْدَهُ: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ ﴾ " ثُمَّ قَوْلُهُ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة:٩١] ثُمَّ قَوْلُهُ: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة:٩٠] [(٢)].

وقال العلامة ابن عاشور: "اسْتِئْنَافٌ لِإِبْطَالِ عَمَلَيْنِ غَالِبَيْنِ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُمَا شُرْبُ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرُ وَهَذَا مِنْ عِدَادِ الأَحْكَامِ الَّتِي بَيَّنَهَا فِي هَاتِهِ السُّورَةِ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى إِصْلاحِ الأَحْوَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْمَشْرُوعُ فِي بَيَانِهَا مِنْ قَوْلِهِ – تعالى–: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[الْبَقَرَة: ١٧٨] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، عَدَا مَا تَخَلَّلَ ذَلِكَ مِنَ الآدَابِ وَالزَّوَاجِرِ وَالْبَشَائِرِ وَالْمَوَاعِظِ وَالأَمْثَالِ وَالْقَصَصِ عَلَى عَادَةِ الْقُرْآنِ فِي تَفَنُّنِ أَسَالِيبِهِ تَنْشِيطًا لِلْمُخَاطَبِينَ وَالسَّامِعِينَ وَالْقَارِئِينَ وَمَنْ بُلِّغَ، وَقَدْ تَنَاسَقَتْ فِي هَذِهِ الآيَةِ"[(٣)].

منهج القرآن في التعامل مع هذه العادة الجاهلية: إن منهج التربية الإسلامي

(١) المحرر في أسباب نـــزول القرآن من خلال الكتب التسعة (١/ ٢٦٤).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣/٤٣٥).
(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/٣٣٨).

القرآني الرباني الحكيم. وهو المنهج الذي يمكن استقراؤه في الكثير من شرائعه وفرائضه وتوجيهاته. ونحن نشير إلى قاعدة من قواعد هذا المنهج بمناسبة الحديث عن الخمر والميسر. فعندما يتعلق الأمر أو النهي بعادة وتقليد، أو بوضع اجتماعي معقد، فإن الإسلام يتريث به ويأخذ المسألة باليسر والرفق والتدرج، ويهيِّئ الظروف الواقعية التي تيسر التنفيذ والطاعة.

فأن الخمر والميسر كان الأمر أمر عادة وإلف. والعادة تحتاج إلى علاج.. فبدأ بتحريك الوجدان الديني والمنطق التشريعي في نفوس المسلمين، بأن الإثم في الخمر والميسر أكبر من النفع. وفي هذا إيحاء بأن تركهما هو الأولى.. ثم جاءت الخطوة الثانية بآية سورة النساء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾. والصلاة في خمسة أوقات، معظمها متقارب، لا يكفي ما بينها للسكر والإفاقة! وفي هذا تضييق لفرص المزاولة العملية لعادة الشرب، وكسر لعادة الإدمان التي تتعلق بمواعيد التعاطي؛ إذ المعروف أن المدمن يشعر بالحاجة إلى ما أدمن عليه من مسكر أو مخدر في الموعد الذي اعتاد تناوله. فإذا تجاوز هذا الوقت وتكرر هذا التجاوز فترت حدة العادة وأمكن التغلب عليها.. حتى إذا تمت هاتان الخطوتان جاء النهي الحازم الأخير بتحريم الخمر والميسر: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠][1].

فإن العادات الاجتماعية المعقدة والمتأصلة في المجتمع تحتاج إلى تعديل شامل

(١) ينظر: في ظلال القرآن (١/٢٢٩).

لمقوماتها وارتباطاتها قبل تعديل ظواهرها وآثارها وهذا يحتاج إلى وقت ومراحل حتى يقضي عليها أو يعدلها للأحسن وهذا منهج القرآن في معالجة العادات الاجتماعية المخالفة لهذا الدين العظيم، وشرب الخمر الذي كان متأصلا عن العرب كان من أبرز هذه العادات فسلك القرآن مع هذا العادة منهج التدرج حتى نـــزل التحريم النهائي والأمر بالانتهاء والامتثال المباشر وصبها فورا في الأرض حتى جرت بها سكك المدينة بهذه الخمور كما ثبت عن أنس ابن مالك في الصحيحين[1] فأنـــزل الله في الخمر آيات أربعا تدرجت بالعرب لتنقلهم مما ألفوه إلى حكم الشرع النهائي.

* * *

(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق حديث رقم ٢٤٦٤، ومسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر حديث رقم ١٩٨٠.

الخاتمة وأهم النتائج

لا يسعني في ختام هذا البحث إلا أن أشكر الله ﷻ الذي أمدني بفضله وآلائه وأعانني على إنجاز هذا البحث المتواضع، فبنعمته تتم الصالحات وتبلغ الغايات وحسبي أني بذلت فيه مقدار طاقتي أو قاربته، فما كان فيه من صواب فهو من فضل الله وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان وأستغفر الله منه وأتوب إليه، وقد رأيت أن ألخص أهم معالمه في هذه النقاط التالية:

١. للمنهج أهمية كبيرة وعظيمة في المعارف كلها؛ إذ بدونه يحصل الاضطراب ويصعب الوصول إلى نتائج حاسمة وما أعظم منهج القرآن وطريقته في معالجة الآفات وحل المعضلات.

٢. أهمية دراسة عادات المجتمعات التي تبين منهج القرآن الكريم في التعامل مع هذه العادات السيئة التي لا تقرها الشريعة الإسلامية مما له أثر إجابي في دعوة هذه المجتمعات إلى الدين الصحيح.

٣. للإنسانية مناهج مختلفة في تقرير العقائد وحل مشكلاتها عموما منها: المنهج المادي والمنهج العقلاني والمنهج التجريبي، والمنهج الإسلامي بين تلك المناهج المختلفة هو: المنبني في تقرير مبادئه على الوحي بقسميه: الكتاب والسنة الصحيحة وهو صالح لكل زمان ومكان.

٤. منهج القرآن الكريم منهج تربوي مبني على التدرج في معالجة كل عادة بحسبها وبطريقة مناسبة لها ، مثل ما تقدم من معالجة العادات المذكورة في

هذا البحث.

٥. عالج القرآن كل عادة بحجمها فما كانت متأصلة في المجتمع استمر وقتا طويلا في علاجها؛ لكيلا يخسر هذا المجتمع مثل: عادة تحريم الخمر المتأصلة عند العرب.

٦. أن هذا الموضوع منهج دعوي للدعاة في كيفية التعامل مع منكرات المجتمعات.

هذا وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

* * *

ثبت المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .

٢. **أسباب نـــزول القرآن،** لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عصام بن عبدالمحسن الحميدان، نشر: دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الأولى: ١٤١١هـــ.

٣. **التحرير والتنوير،** تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، دار النشر، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، [د.ط]، ١٩٩٧م.

٤. **التعريفات،** لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الابياري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٣هـــ).

٥. **تفسير البغوي معالم التنـــزيل أبي محمد الحسين البغوي،** الطبعة الثانية، دار طيبة، الرياض ١٤٣١هـــ -٢٠١٠م.

٦. **تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين،** للحافظ عبدالرحمن ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، نشر: مكتبة نـــزار مصطفى الباز، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٢٤هـــ).

٧. **تفسير القرآن الكريم،** لمحمد بن صالح العثيمين سورة البقرة ، نشر: دار دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ، سنة (١٤٣١هـــ).

٨. **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،** د وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـــ.

٩. **التفسير والمفسرون**، لمحمد حسين الذهبي، نشر: دار الكتب الحديثة، مصر، الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٦هـ).

١٠. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ).

١١. **الجامع الصحيح**، محمد بن إسماعيل البخاري، دار النشر: دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

١٢. **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٧هـ).

١٣. **روح المعاني تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني محمود الألوسي البغدادي**، الطبعة الثانية، دار أحياء التراث العربي، لبنان.

١٤. **سنن ابن ماجه**، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٣هـ).

١٥. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، نشر: دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

١٦. **سنن الترمذي**، دار التراث العربي، بيروت عام ١٤١٤هـ.

١٧. **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد

الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١١هـ).

١٨. **شعب الإيمان**، تأليف أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد بسيوني زغلول، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

١٩. **صحيح مسلم**، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار النشر: دار إحياء التراث، بيروت.

٢٠. **الطلاق في الإسلام محدد ومقيد**، كمال أحمد عون طبعة الثانية، دار العلوم، الرياض ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢١. **العجاب في بيان الأسباب (أسباب النـــزول)**، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، نشر: دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ).

٢٢. **في ظلال القرآن**، سيد قطب، الطبعة الثالثة والعشرون، دار الشروق ١٤١٥هـ.

٢٣. **لسان العرب**، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٤. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبدالحق بن غالب ابن عطية، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ).

٢٥. **المحرر في أسباب نـــزول القرآن من خلال الكتب التسعة**، لدكتور: خالد بن سليمان المزيني، نشر: دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٧هـــ).

٢٦. **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة(١٤٢٠هـــ).

٢٧. **المفردات في غريب القرآن**، لحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، نشر: دار المعرفة.

٢٨. **المفهم لما أشكل من صحيح مسلم**، تحقيق عدد من الأساتذة، دار ابن كثير ١٩٩٦م.

٢٩. **الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية**، دار السلاسل، الكويت الطبعة ٢.

٣٠. **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة (١٤٠٦هـــ).

* * *